فریض سراجی تام

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

E.I.COMP.S. LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين علي بن محمد بن محمد بن عبد
الرشيد السباوندي نور الله مرقده نحمدك يا من نا فسعلم
رب العالمين محمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد
الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهذا دليل
الفقها وفالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام
في الميراث وانما سمي العلم بها نصف العلم لاختصاصه
به كما يجيء الانسان وهي الاموات دون سائر العلوم
الدينية فانها مختصة بالحية وايضا لاختصاصها باحد
سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء
وقبول الهبة والوصية وغيرها واما الترغيب في
تعلمها فلما فيها من امور مهمة وفي رواية الدارقطني وافراز
فعلى تقدير الصحة وعلموها الناس فتعلموا الفرائض وعلموها
الناس وفي رواية فانها نصف العلم وانها تنسى وهي اول
شيء ينزع من امتي فلما ذكر وتحصيلها بالذكر كما مر اوفى بما وعد الله
في عباده من الثواب وخصّ ذكرها بعد التعميم لمزيد
الاهتمام ولا يبعد ان يحمل نحو الفرائض على الاشتغال

جوته

جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة نصري
كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال
فرضي قال علما نائبا بتعلق بتركة الميت حقوق ثلثة
مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه و
وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك انما باعتبار العرف
فيكفن الرجل بالكثير من ثلثة اثواب والمرأة بالكثير
من خمسة تبذيرا وبما قل مما ذكر تقتيرا وانما باعتبار القيمة
فان كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن
بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا
كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه في اقرانه
وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني فان الاول اعلا
والثالث اوساط فالوسط اولى وقال بعض قدماء
مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة
بما تلبسه للزيارة ابو يوسف وكان امس البصري يقول
يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه
ابو جعفر وقال ابو حنيفة اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء
ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد
وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل
ثوب يعم جميع بدنه او ثوبان او ثلثة للمرأة ثلثة وتمسك في
ذلك بما ذكرناه من ان الدين اذا كان لا يتباين
حسبة بكلمة الاكتفاء بما دونها بما عداها القاضي وفي
الدين واشتري بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت
تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته